

القراءة الجديدة للنحوص الدينية

(الهرمنوطيقا) - القسم الثاني

□ الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

بيانى ودعوى القراءات الجديدة:

بعد أن بيتنا - في القسم الأول من هذه الدراسة - خطأ القراءات منهجيًّا وعلميًّا أقول: نتساءل هنا عن المبني والداعي التي انطلقت منها اطروحة القراءات الجديدة للنص الديني، ماهي؟

وفي هذا الصدد يمكن طرح عدّة آراء حول ذلك:

١ - كون المراد من هذا الكلام إثبات عدم وجود حقيقة ثابتة وأن المعرفة كلها نسبية.

٢ - إن المراد هو تفسير القرآن لكل إنسان بما يحلو له ، فتفسر الحياة الأخرى مثلاً باللادقية أو الشيوعية .

٣ - إن المقصود هو اتباع الظنون في فهم المرادات الدينية.

٤ - إنَّ المُخْرِجَ مِنْ جُوازِ التَّمَرُّدِ عَلَى الدِّينِ وَالعُصُبَانِ وَرَفْضِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي الظَّيْنَيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِيَارَ هُنَا هُوَ الْقُطْعُ بِالْمَرَادِ، وَمَادَمَ هُذَا غَيْرُ مُجْوَدِ

فلا معنى للعصيان والتمرد. وبهذا ينتفي الغرض من البيانات عموماً. وقد يقال إنّ الغاية من كلّ ما تقدّم هو أن لا تكون تابعين لشريعة سماوية وأن لا تكون دينيين ولكن باسم الدين، كما هو الحال في الغرب المسيحي الذي لا يتبع المسيحية الآن ولكن يتعرّض لها في قبال الاسلام.

٥ - إنّ المراد تأثّر صاحب القراءة بظروف معينة أو بسنخ ثقافة معينة أو مهنة معينة فيحصل في ذهنه أنس مخصوص بمعنى مخصوص لا يفهمه العرف العام من اللفظ، وهذا هو ظهور للفظ خاص، فإذا قلنا إنّ الظهور حجة دلّ عليه الدليل القطعي من السيرة العقلائية الارتكازية من العمل بالظاهرات فتكون القراءات حينئذ لها دليل متين فتكون حجة.

٦ - إنّ المقصود هو حذف دور المجتهد ليعمل كلّ إنسان بما يراه صلحاً (كما صرّح بذلك وقيل: بأنّ التقليد للمجتهد هو عمل القرود).

مناقشة المبني الأول:

وأمّا الجواب على المبني الأول من طرح القراءات - وهو نسبية الحقائق وعدم وجود أيّة حقيقة ثابتة - فهذا ما يرفضه الوجدان بالقطع بوجود حقائق مطلقة في هذا الكون، وحتى (عمانوئيل كانت) فقد اعترف بوجود أحكام أولية ثابتة لدى العقل قبل التجربة كالأحكام والقواعد الرياضية مثل قولنا: الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين، فجعل العلم الرياضي خلّاقاً للحقيقة الرياضية فيما لا تقبل الخطأ؛ لأنّه علم مخلوق للنفس ومستنبط من النفس، وليس مستوراً من الخارج. ولكنه أنكر أن تكون الحقائق في العلوم الطبيعية مطلقة، بل هي نسبية وكذلك الميتافيزيقيا (النظر فيما وراء الطبيعة) لا يمكن أن توجد فيها معرفة عقلية صحيحة.

وخطأ «كانت» يتلخص في نقطتين هما:

٨٧٩٨

الأستاذ الشيخ حسن الجوهرى

الأولى: هو اعتبار العلم الرياضي منشأً للحقائق الرياضية، وهذا خطأ واضح؛ لأنَّ العلم هو كاشف عما هو خارج حدود الذهن، فإنَّ $2 + 2 = 4$ هو علم بحقيقة رياضية إلا أنَّنا لم ننشئ هذه الحقيقة الرياضية ونخلقها كما قال (كانت)، بل العلم بهذه الحقيقة هو عبارة عن الكشف عنها سواء وجده إنسان يفكَّر على وجه الأرض أم لا.

الثانية: إنَّ القوانين المتأصلة في العقل البشري كقانون العلية مثلاً قد اعتبر في نسبة (كانت) قانوناً للفكر، فهي روابط موجودة في العقل لينظم بها إدراكاته الحسية، فما لم يكن عندنا مدركات حسية عن عالم ما قبل الطبيعة فلا يمكن أن توجد حقائق مطلقة عن ما قبل الطبيعة. وكذلك بالنسبة للعلوم الطبيعية؛ فإنَّ القانون الفكري ليس إلا رابطة لتنظيم المدركات المحسوسة، فيعجز الفكر عن استفادة أكثر من الربط بين الاحساسات، فلا يمكن استفادة قانون مطلق وحقيقة مطلقة ثابتة.

وهذا هو الخطأ الثاني عند (كانت) حيث إنَّ القوانين المتأصلة عندنا والإدراكات الفطرية في عقولنا (قانون العلية) هو انعكاس علمي للقوانين الموضوعية التي تحكم في هذا العالم وتسيطر عليه بصورة عامة، فقانون العلية يثبت الواقع الموضوعي للإحساس، فمعروفتنا بأنَّ الحرارة سبب لتمدد الغازات تستند إلى إدراك حسي للحرارة والتعدد وإدراك عقلي ضروري لمبدأ العلية.

إذن العقل يملأ بصورة فطرية علوماً ضرورية لعدة قوانين وحقائق موضوعية، وحينئذ يكون باستطاعتنا أن نبني قضايا دينية على أساس تلك العلوم الضرورية، فالمعارف الأولية هي حقائق مطلقة كشف عنها العلم.

فليس كلَّ المعارف نسبية، وحتى النسبة الذاتية التي لا تعترف بكلَّ حقيقة حتى الحقائق الرياضية، فقد قالت: إنَّ الحقيقة هي عبارة عن الأمر الذي

تقتضيه ظروف الادراك وشرائطه ، وهذه الظروف والشرائط تختلف من فرد إلى آخر ولها حالات متنوعة ، فينتج أنَّ الحقيقة في كلَّ مجال هي حقيقة بالنسبة إلى ذلك المجال الخاص من الظروف والشرائط والحالات ، وليس حقيقة مطلقة مطابقة للواقع لتكون مطلقة بالنسبة لجميع الأحوال والأشخاص .

ولكنَّ هذه النسبة الذاتية اعتمدت على تفسير الادراك تفسيراً مادياً واعتبرته عملية مادية تفاعل فيها الجهاز العصبي المدرك والشيء الموضوعي المدرك .

ولكنَّ الصحيح : هو إنَّ العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والفيزيولوجيا تكشف عن أحداث الجهاز العصبي ، ولكنَّ ليس لها أنَّ تفسير الادراك وحقيقة وكتنه ؛ لأنَّها لا يمكن لها أن تثبت أنَّ تلك الأحداث المعينة التي حصلت في جهاز الإنسان هي نفسها الادراكات التي نُحسَّناها من تجاربنا الخاصة ، نعم نؤمن بأنَّ الأحداث والعمليات الفيزيائية والكيميائية والفيزيولوجية ذات صلة بالادراك وبحياة الإنسان ولكنَّها لا تعني أنَّ الادراك مادي ؛ لوجود فرق واضح بين أن يكون الادراك شيئاً قد سبقته عدة عمليات تمهدية في موضوع مادي وبين كون الادراك ظاهرة مادية ، فالعلوم الطبيعية سلبية من ناحية تفسير الادراك .

وحتى علم النفس الذي يكون موضوعه هو السلوك الخارجي الذي تقع عليه التجربة الخارجية لا يمكنه أن يؤكد أنَّ الادراك مادي حيث إنَّ الصورة التي يدركها العقل من السلوك الخارجي لا يمكن لعلم النفس أن يثبت ماديتها ؛ لأنَّها لا تقع تحت التجربة .

والنتيجة التي نخلص إليها من هذا البحث هي: إنَّ الادراك الذي يحصل للأشياء الخارجية يستحيل أن يكون مادياً ؛ لأنَّ هذا الانطباع الذي يحصل من

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

إدراكنا يستحيل أن يكون انطباعاً للأشياء الخارجية الكبيرة في العضو المادي في جسمنا المدرك للأشياء الخارجية، لاستحالة انطباع الكبير في الصغير، وبهذا ننتهي إلى أنَّ الادراك هو صورة مجردة عن المادة تابع للانسانية المفكرة (الروح) التي ليست هي من المادة كالمخ والدماغ، بل الانسانية المفكرة هي وجود مجرد عن المادة يوجد في الكائن الحي المتطور والمتكامل. وبهذا تنهار النسبية الذاتية التي لا تعرف بكلَّ حقيقة في هذا العالم؛ لأنها يار أساسها، وهو مادَّة الادراك.

على أنَّ النسبية في كلِّ شيء يأتي عليها إشكال إثبات الواقع الموضوعي لأحساسنا المختلفة التي يعترف بموضوعيتها النسبيون، فالنسبيون جميعاً يعترفون بواقع موضوعي للعالم المحسوس، فإذا قلنا بالنسبية بكلِّ شيء فكيف يثبتون هذا العالم المحسوس؟

وقد يقصد (من يقول بنسبية الحقائق وعدم وجود أية حقيقة ثابتة) تبدل أحكام الله تعالى (حتى مع افتراض وجود حقائق مطلقة في هذا الكون) بتبدل الزمان والمكان وبالتحولات النفسية والاجتماعية.

وهذا من الغلط الفاحش؛ لأنَّ أحكام الله تعالى إذا وجدت موضوعاتها لا تتبدل ولا تتغير بتبدل الزمان والمكان، نعم الزمان والمكان قد يغير موضوع الحكم، فالبيض مثلاً أو البرتقال قد يباع بالوزن في مكان أو زمان ما وقد يباع في زمان آخر أو مكان آخر بالعدد، وفي الحالة الأولى يكون من الجنس الربوي، وفي الحالة الثانية لا يكون من الجنس الربوي. وقد تكفي في زمان أو مكان عشر ليرات ذهبية لمؤونة السنة لعائلة ما فتكون غنية لا تستحق من الصدقات شيئاً، وفي زمان أو مكان آخر تكون مؤونة السنة مئة ليرة ذهبية فيكون من يملك العشر ليرات الذهبية مستحقاً للصدقات سهمه من الخمس إن كان هاشمياً.

أما المطلق الذي لا يتغير فهو الحكم الذي وجد موضوعه في الخارج كالصلة والصوم والحج الذي يجب على كل مكلف بشرط معينة ، فالصلة واجبة على كل مكلف عاقل ، والصوم يجب على كل مكلف عاقل حضر الشهر ، والحج يجب على كل مكلف عاقل قد استطاع الحج وهيأ نفقاته ، فهذه أحكام إلهية إن وجد موضوعها فهي لا تتبدل بتغيير الزمان أو المكان ، وكذا حرمة الخمر والزنا فإنها أحكام ثابتة ، فقد ورد في الحديث المعروف : « حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة » (١).

نعم : هناك أحكام حكومية في منطقة واسعة من المباحثات والمكرورات والمستحبات قد ترك فيها ، للمشرع حق المنع أو الالتزام فيها وهذه هي الأحكام الحكومية التي تتغير تبعاً للمصلحة والمفسدة وتكون بيد الحاكم الشرعي .

مناقشة المبني الثاني :

وأما الجواب عن المبني الثاني من القراءات - وهو تفسير القرآن لكل إنسان بما يحلو له - فيتردّه : بأنّ السيرة العقلائية من العقلاة بما هم عقلاة على العمل بالظهور - أي العمل بالمعنى الظاهر من اللفظ - بحيث يجعلونه حجة لهم وعليهم في أمورهم المعاشرة ومقاصدهم وأغراضهم التكوينية ، وهذا ما يشكل خطراً على أغراض الشارع الشرعية ؛ لأنّ العادة والتطبع من العقلاة على العمل بالظهور يؤثر على أغراض الشارع . وهذه السيرة العقلائية كانت موجودة في زمن المخصوص ^{عليه السلام} فلم يردع عنها ؛ إذ لو ردع عنها وكان له طريقة أخرى لتفاهم مخالفة لطريقة العقلاة لوصل إلينا هذا الردع ، ولووصلت إلينا الطريقة الثانية للتفاهم ؛ لأنّها غريبة على طريقة العقلاة ، فتكون الدواعي متوفّرة لنقلها . وعلى هذا فليس صحيحاً أن يلتزم بتفسير النصوص الشرعية لكل إنسان بما يحلو له .

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

مناقشة المبني الثالث:

وأما الجواب عن المبني الثالث للقراءات: وهو اتباع الظنون في فهم المرادات الدينية.

فيردّه: إنَّ الظن قد نُهي عن اتباعه بنص القرآن الكريم، بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرُئْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**^(٢) وبقوله تعالى: **﴿إِنَّ أَظَنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْعَقْ شَيْنَا﴾**^(٣)، فالنهي الوارد في الآية الأولى هو نهي عن الاتّباع والذهاب خلف الشيء الظني وجعله سندًا ودليلًا بحيث يكون هو الداعي والمحرك للانسان، وكذلك تقول الآية الثانية: بأنَّ الظن لا يغني من الحق ولا يكون اقتداءً واتّباعه حُقُّا، وهذا هو الذي يتبعه العقلاء في عدم جعل الظن دليلاً للحكم الشرعي.

ولكن نقول: إنَّ هذا الذي تقدم حقَّ وصدق ولكن لا ينافي حجية بعض الظنون إذا ثبتت بطريق غير ظني، حيث يكون الاقتفاء والتبعية في هذه الصورة للدليل القطعي الذي قام على حجية ظن خاص، ولذا ذهب العلماء كافة إلى حجية الظواهر لقيام الدليل القطعي على حجية الظن الحاصل من الظاهر، فأصبح الظن الخاص الناتج من ظهور الكلام حجة لقيام الدليل القطعي على حجتيه، وبهذا فإنَّ الظن إذا كان ناشئاً من الظهور فهو حجة بلا كلام يفيد تنزيز الظاهر إذا كان امرأً، ويُفيد التعذير إذا كان نهياً.

وبهذا يفهم أنَّ كلَّ ظن إذا لم يقم دليل قطعي على اعتباره، فلا يجوز أن نجعله دليلاً على الحكم الشرعي. وأما إذا قام الدليل القطعي على حجتيه فيكون حجة كالظن الحاصل من ظهور الكلام قرآنًا أو سنة أو غيرهما.

مناقشة المبني الرابع:

وأما الجواب عن المبني الرابع للقراءات، وهو جواز التمرد على الدين

والعصيان ورفض الأوامر والنواهي الدينية بحجة أنَّ المعيار هو القطع بالمراد، ومادام هذا غير موجود فلا معنى للعصيان والتمرد، فينتفي الفرض من الديانات عموماً.

وهذا الهدف هو هدف العلمانية والحداثة اللتين اتفقا على هذه النتيجة في محاربة الدين؛ فإنَّ معنى العلمانية هو قطع الصلة بالدين، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية في مادة العلمانية: « بأنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالدنيا وحدها... ». وقال المستشرق آربرى في كتابه « الدين في الشرق الأوسط » عن هذه المادة: « إنَّ المادية العلمانية والانسانية والمذاهب الطبيعية والوضعية كلها أشكال للايدينية، واللادينية صفة مميزة لأوروبا وأمريكا، ومع أنَّ مظاهرها موجودة في الشرق الأوسط فإنها لم تتخذ صيغة فلسفية أو أدبية محددة، والنموذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية »^(٤).

وأما الحداثة: فليس معناها المقصود منها هنا هو حرية الرأي والتعبير، ويترفع عليه حرية الاجتهد والبحث العلمي وحرية استعمال العقل والاحتكام إليه وحرية استخدام العلم ومنهجه وتطبيقه مما دعا إليه الإسلام وحثَّ عليه، بل المراد منها المعنى الغربي، وهو الثورة على الدين المسيحي نفسه وعلى الله، ويراد سرايته إلى مواجهة الإسلام الذي لم يكن فيه سلبيات رجال الكنيسة كما قال نيتشه (١٨٤٤ - ١٩٠٠) قوله المشهور: « قد مات الإله » وراج شعار « الإنسان يصنع تاريخه »، فالمعنى المقصود للحداثة: هو المنهج الفكري والمذهب الاجتماعي في الحياة ضد الله والدين الذي أرسله الله للبشر، فهو تحرر فكري من سيطرة الله في الأرض، ولهذا فإنَّ الحداثة بهذا المعنى تلتقي مع العلمانية في نبذ الدين والأخذ بما يقوله العقل (كما يقولون) بعيداً عن السماء^(٥).

الأستاذ الشيخ حسن الجوهرى

وإذا أردنا أن نعرف الأسس التي قامت عليها الفلسفة العلمانية والحداثة فهـي كما يلى:

١ - أسبقية العقل من النـص ، فيما أن المعرفة العقلية الكاملة ممكـنة فيـمـكن الاعتمـاد عـلـى العـقـل فـي حل مشـكلـات الحـيـاـت السـيـاسـيـة وـالـحـكـومـة وـغـيرـهـا^(٦).

٢ - قولـهم: بـأنـ القـضاـيا الـديـنـيـة قـضاـيا ضـرـورـيـة (لا تـتـبـدـل)، وـالـقـضاـيا الـضـرـورـيـة لا يمكن لها حلـ المشـكلـة الـاجـتمـاعـيـة التـي هي قـابلـة لـالتـغـيـير، فـالـنتـيـجـة هي إنـ القـضاـيا الـديـنـيـة لا يمكن لها حلـ المشـكلـة الـاجـتمـاعـيـة وـإـقـامـة الدـوـلـة.

والمناقشـة لـالـأسـاسـ الأولـ نـقـولـ:

أولاً: نـعـمـ نـقـرـ بـأنـ العـقـلـ أـسـبـقـ منـ الـدـيـنـ لـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ حـجـيـةـ كـلـ أـسـبـقـ منـ الـآـخـرـ وـأـصـحـيـةـ كـلـ ماـ هـوـ أـسـبـقـ منـ غـيرـهـ.

وإذا أـرـدـنـاـ أـنـ نـسـايـرـ الـعـلـمـانـيـةـ فـيـماـ تـقـولـ وـتـدـعـيـ منـ حـجـيـةـ أـسـبـقـ قـلـنـاـ أـنـ نـقـولـ: بـأنـ النـصـ الـدـيـنـيـ هوـ أـسـبـقـ منـ العـقـلـ؛ لـأـنـهـ مـنـ اللهـ الـذـيـ خـلـقـ العـقـلـ، فـالـنـصـ هوـ أـسـبـقـ منـ العـقـلـ رـغـمـ كـوـنـ النـصـ وـاـصـلـاـ فـيـ مـرـحـلـةـ مـتـأـخـرـةـ مـاـدـاـمـ مـصـدـرـهـ أـسـبـقـ منـ العـقـلـ.

ثـانـيـاـ: عـلـىـ أـنـ إـمـكـانـ الـمـعـرـفـةـ الـعـقـلـيـةـ الـكـامـلـةـ هـوـ مـصـارـدـةـ، لـأـنـهـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـالـدـعـوـىـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

نعمـ الـاسـلـامـ يـدـعـيـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ تـتـمـ بـتـلـاقـيـ الـحـجـتـيـنـ (الـعـقـلـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ)، فـالـعـقـلـ يـكـونـ دـوـرـهـ هـوـ إـدـرـاكـ الـحـقـائـقـ الـدـيـنـيـةـ، فـيـقـوـدـ الـأـنـسـانـ إـلـىـ اللهـ وـطـاعـتـهـ بـقـانـونـ الـعـلـيـةـ وـالـمـعـلـوـلـيـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ قـانـونـ حـقـ الطـاعـةـ لـلـخـالـقـ وـالـمـالـكـ وـالـمـنـعـمـ.

٥٨٩

ثم يأتي دور الدين (الرسالة) فيرسم للإنسان كلّ معالم حياته الفردية والاجتماعية ويرسم له الحلول لمشكلاته حتى يصل نحو الكمال الذي أراده الله للإنسانية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٧) أي يعرفون.

ولمناقشة الأساس الثاني نقول:

أولاً: إنّ هذا الاستدلال يبني على مغالطة كبيرة أو عدم اطلاع بأحكام الدين وتشريعاته، فإنّ المعرفة الدينية الضرورية هي عبارة عن العقائد الدينية من قبيل الإيمان بالله ووحدانيته وصفاته الكمالية والتزيئية، والمعاد والجنة والنار وأمثالها وما أجمع عليه المسلمون قاطبة فصار قضية ضرورية دينية مثل وجوب الصلاة والحج وحرمة الزنا واللواء وأمثالها. والإيمان بهذه المعرفة الدينية الضرورية لا يستلزم أن تكون المعرفة الاجتماعية ضرورية؛ وذلك:

١ - من الممكن عقلاً أن يخier الله الإنسان في حلول متعددة لحل المشكلة الاجتماعية، كما هو الحال في الواجب التخييري المعروف في الفقه.

٢ - على أنّ المعرفة الاجتماعية وإن كانت تحلّ بطريق واحد وهو (العدالة الاجتماعية) إلا أنّ مصاديق هذه العدالة الاجتماعية تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر كمفهومي الغنى والفقير الذي تختلف مصاديقهما من زمن لآخر ومن مكان لآخر ومن حالة إلى أخرى ومثل قاعدة منع الأسراف ﴿وَلَا تُشَرِّفُوا﴾^(٨) وإعداد القوة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْأَخْيَلِ﴾^(٩).

٣ - وجود الأحكام الثانية المرخصة لذوي الأعذار وللمضطرين وفي حالة النسيان والاكراه والاضطرار والحرج والضرر والمرض والسفر قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَا ضَعِيفًا﴾^(١٠)، وقد ورد: «إنّ الله

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

يحب أن يؤخذ برأصه كما يحب أن يؤخذ بعراشه»⁽¹¹⁾.

٤ - لقد ترك المشرع للإنسان منطقة الفراغ الواسعة كالمباحثات ليعمل فيها الفقيه رأيه من منع وإلزام حسب المصلحة التي يراها، فيملاً تلك المنطقة بالمنع والإلزام الحكومي المتغير تبعاً للمصالح الفعلية التي يراها منسجمة مع الخط الأصيل للتشريع الإسلامي.

وبهذا يتضح أنَّ الإنسان في العصر الحجري هو الإنسان اليوم لم يتغير في عصر الكمبيوتر والإنترنت، ولكن تغيرت معرفته وقدراته وإمكاناته.

وبهذا نعرف أنَّ الأساس الثاني للعلمانية تختلف صغراه عن كبراه، فالقضايا الضرورية التي لا تتبدل هي في العقائد والمجموعات بين المسلمين، وهذه هي الصغرى، أمَّا الكبرى فهي حلَّ المشكلة الاجتماعية، وحلُّها لا يتوقف على الإيمان بالضرورات المندرجة في الصغرى، بل لها مسالك أخرى شخصها التشريع الإسلامي، فلم تكن المقدمات التي سُرِدت في الأساس الثاني للعلمانية منتجة، وبهذا ينهر الأساس الثاني للعلمانية والحداثة.

الجانب المظلم للحداثة:

لقد كان هناك تعتمد من قبل أنصار الحداثة للجانب المظلم والجوانب السلبية في المجتمع من حيث الأفكار والقيم وكانوا يدعونها مشكلات انتقالية سوف يتغلب عليها، ولكن كانت بعض عناصر الحداثة قد سببت للبشرية كوارث لا مثيل لها كانتشار المجاعات والأمراض ونشوب الحروب العالمية والمحليَّة والغلق في المادية وتفكيك الأسرة وأنواع الظلم والاستعباد والاستعمار مما هو واضح جداً للعيان حيث وقعت الحادثة عند تطبيقها العملي (في السياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة) في أقسى أشكال التحكم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الشيوعية والرأسمالية والنازية والفاشية

والصهيونية.

وقد قامت كلّها على أساس الأحكام القاطعة التي لا تقبل غيرها ولا تسمح بالرأي الآخر، وعلى أساس الفردية المطلقة وإهار قيم المجتمع واغتصاب حقوق الآخرين واحتلال أراضيهم وتعذيبهم وقتلهم فرادي وجماعات واستلام اللغات والثقافات.

وانتهت الحداثة الغربية بتقديمها العلمي والتكنولوجي إلى إفساد البيئة وتلوثها والعبث بالطبيعة واستنزاف المواد الخام ونهبها واستفحال الاستعمار واستعباد الشعوب وتدمير كوامن القوة، وإن كانت تدعى نقيس ذلك تحت شعار الديمقراطية وحقوق الإنسان وسواءً من الشعارات الزائفة التي تكيل بمكيالين والتي تستعمل المقاييس المزدوجة^(١٢).

ولذا فقد نودي بإعادة النظر في الحداثة؛ لأنّ ما أرادته من تهميش الدين والأخذ بال الحديث أدّى بالنتيجة إلى الدعوة إلى الالتزام بالدين ونبذ الحديث الذي ظهرت مساوئه للعيان، فقال البعض: «على عكس ما كان يتصور أنصار الحداثة الغربية من أنّ مشروعها الحضاري الذي يقوم على الفردية والعقلانية والوضعية والعلم والتكنولوجيا سيؤدي إلى تهميش الدين واحتلاله موقعاً ثانوياً في المجتمع الحديث، فإنّ وقائع العقود الماضية وما نراه من دعوة المقدس في الوقت الراهن يشير إلى سقوط نبوءة أنصار الحداثة»^(١٣).

مناقشة المبني الخامس:

وأمّا الجواب عن المبني الخامس، إنّ الظهور المتقدم الذي ينسق إلى ذهن كلّ شخص متأثر بظروف معينة أو بثقافة معينة هو الظهور الذاتي الذي لا يكون حجة، بل الحجة هو الظهور الموضوعي الذي يشترك في فهمه أبناء العرف والمحاورة الذين تمت عرفيتهم، فهو ظهور عند النوع من أبناء اللغة،

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

ولهذا يعقل الشك فيه لكونه حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الإنسان.

ولهذا فقد ذكر الأصوليون في الأبحاث الأصولية أنَّ موضوع أصالة الظهور وحجيتها هو الظهور الموضوعي فقط؛ لأنَّ حجية الظهور هي بملك الطريقة وظهور حال المتكلم في متابعة قوانين اللغة وعرفه العام لا الخاص.

ولكن قد يشكل عليهم فيقال: كيف تحرزون هذا الظهور الموضوعي؟ فإنَّ كلَّ إنسان يكون بيده وجданاً الظهور الذاتي الذي هو ليس موضوعاً لحجية الظهور.

ويجاب عن هذا الاشكال: بإمكان إثبات الظهور الموضوعي بالوجdan والتحليل؛ وذلك: بمحاجة ما ينسق من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعددين تختلف ظروفهم الشخصية حيث يطمئنُ بأنَّ ذلك الانسياق إلى المعنى الواحد من اللفظ عند الجميع يكون بنكتة مشتركة، وهي قوانين المحاورة العامة لا لقوانين شخصية حيث إنَّهم مختلفون في ملابساتهم الشخصية.

مناقشة المبني السادس:

وأما الجواب عن المبني السادس - وهو حذف دور المجتهد ليعمل كلَّ إنسان بما يراه صلحاً، فلا تقليد على العام - فهو عبارة عن خروج عن السيرة العقلائية الارتكازية في تبعية الجاهل للعالم التي عليها قوام الحياة، وعليها درجة العلوم في التخصص والتقطيع للوصول إلى حياة أفضل وأجمل، فجرى بناء العقلاة وارتكازهم الثابت في كلَّ حرفة وصنعة، بل في كلَّ أمر راجع إلى المعاش والمعاد على رجوع الجاهل إلى العالم؛ لأنَّه من أهل الخبرة والاطلاع، ولم يرد عن هذه السيرة ردٌ في الشريعة المقدسة.

لذا ترى أنَّ معنى التقليد: أنه جعل العمل على رقبة المجتهد وعاتقه وذلك بالاتيان بالعمل استناداً إلى فتواه، وقد أشير إليه في جملة من الأخبار، كما

في معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان الإمام الصادق عليهما السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلما سكت، قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسوأة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة. فقال الإمام الصادق عليهما السلام: «هو في عنقه». قال: «أو لم يقل: وكل مفت ضامن؟!»^(١٤). فالاجتهاد هو الاستناد إلى قول الغير (العارف) في مقام العمل.

ثم إنَّ الاجتِهاد في الفقه كِيْفِيَّةُ الاجتِهادات التي يرجع إليها الجاهلون في مختلف جوانب الحياة. وهذه السيرة موجودة في زمان المعصوم عليه السلام؛ إذ لو كانت هناك طريقة أخرى غير رجوع الجاهل إلى العالم لنقلت إلينا؛ لأنَّها طريقة مستغربة، ولكن لم تنقل إلينا؛ بل نقل إلينا ما يوافق هذه السيرة العقلائية كما في إرجاع الجاهل بالحكم الشرعي إلى العالم حيث قالت الروايات: «أَمَا لَكُم مِّنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ، أَمَا لَكُم مِّنْ مُفْزَعٍ؟!»^(١٥). فجعلت الرجوع إلى العالم بالحكم الشرعي هو مما تستريح النفس إليه، وهو مفرع يدفع الجاهل بالحكم الشرعي إليه. ولما لم يصل إلينا ردُّ عنها فمعنى ذلك إِمْضاء المعصوم لها، ف تكون حجة؛ لأنَّها تكون من السنة.

وحيثئذ فإنَّ كُلَّ من ينادي على خلاف الارتكازات العقلانية يكون قوله باطلًا.

هذا، بالإضافة إلى أنَّ القرآن الكريم قد دلَّ على وجوب النفر إلى النبي ﷺ لتعلم أحكام الدين والتفقه والرجوع إلى أهله ومحلته للانذار ليحصل الحذر من الانذار، فيكون الحذر عقيب الانذار واجب، قال تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذَرُوا قَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدَرُونَ»^(١٦)، فالآية تدلُّ على وجوب التقليد في الأحكام

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

لوجوب الحذر بإذنار الفقيه، وتدلّ على وجوب الافتاء لدلائلها على وجوب الانذار وحجيتها؛ إذ لو لا حجية الانذار لم يك مقتضٍ لوجوب التحذير بالانذار؛ لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلاحظ.

ومن الآيات الدالة على وجوب السؤال عند الجهل، قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٧) حيث دلت على وجوب السؤال عند الجهل، ومن الظاهر أنَّ السؤال مقدمة للعمل، فمعنى الآية: فاسألوا أهل الذكر لأجل أن تعملوا على طبق الجواب؛ لوضوح أنَّ السؤال من أهل الذكر بدون عمل على وفق الجواب يكون لغوًّا لا أثر له، فتدل الآية على جواز رجوع الجاهل إلى العالم وهو المعتبر عنه بالتقليد، وتدل على حجية فتاوى العالم على الجاهل.

وبذلك يتحصل بطلان القول بإلغاء دور المجتهد العالم بالأحكام الشرعية وإلغاء دور التقليد في الشريعة المقدسة؛ للأدلة المتقدمة، ومنها السيرة العقلائية الارتکازية على رجوع الجاهل إلى العالم في كل العصور والأمسار وفي كل علم وصنعة وفي أمور المعاش والمعاد.

وقد يصاغ مبني حذف دور المجتهد بصياغة أخرى حيث يقال «بضرورة فتح باب الاجتهاد» ولكن مع توسيعة لمفهوم الاجتهاد، فلا ي يريدون من الاجتهاد استنباط الحكم الشرعي من أدلة، بل يريدون منه إعمال الرأي والتفكير في كل شؤون الحياة بعيداً عن مصادر التشريع؛ ولهذا فإنهم يقولون: إنَّ باب الاجتهاد مغلق في العالم الإسلامي منذ قرون معاذن إلى عدم حل مشاكلنا السياسية والاقتصادية وغيرها؛ لأنَّا جعلنا عقولنا تستقبل الماضي وتدور فيه من دون التفكير بالمستقبل الذي يجب أن يكون الحل لمشاكله تابعاً لعقولنا، فألجمتنا العقول واحتفظنا بالماضي فصار التأخير نصيبنا.

٥٢٠٨

قال محمد أركون: «إن تجديد الاجتـهـادـ الـيـوـمـ سـوـفـ يـؤـدـيـ حـتـمـاـ إـلـىـ زـعـزـعـةـ الحـقـائـقـ الـأـكـثـرـ شـعـبـيـةـ وـإـلـفـةـ، وـإـلـىـ تـصـحـيـعـ العـادـاتـ الـأـكـثـرـ رـسـوـخـاـ، وـإـلـىـ مـرـاجـعـةـ الـعـقـائـدـ الـأـكـثـرـ قـدـمـاـ، إن الـاجـتـهـادـ وـهـوـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ الـحـضـارـةـ وـجـهـدـ مـنـ جـهـودـهـاـ»^(١٨).

فالاجتـهـادـ الـأـصـولـيـ يـكـوـنـ فـيـ نـظـرـ هـؤـلـاءـ عـائـقاـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ مـنـ التـقـدـمـ؛ لأنـهـ مـبـتـنـ عـلـىـ الدـلـالـاتـ الـحـرـفـيـةـ لـلـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، يـقـولـ نـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ: «الـاجـتـهـادـ يـجـابـهـ تـرـاثـ طـوـيلـ مـمـتـدـ مـنـ الـحـرـصـ عـلـىـ الدـلـالـاتـ الـحـرـفـيـةـ لـلـنـصـوصـ، بلـ وـمـنـ الـتـمـسـكـ بـالـمـغـزـيـ النـاتـجـ عـنـ مـثـلـ تـلـكـ الدـلـالـاتـ الـحـرـفـيـةـ، وـلـيـسـ يـشـتـرـطـ فـيـ تـلـكـ النـصـوصـ أـنـ تـكـوـنـ نـصـوصـاـ قـرـآنـيـةـ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـوـالـ تـنـسـبـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ قـالـهـاـ فـيـ سـيـاقـ يـصـعـبـ أـنـ يـكـوـنـ تـشـرـيـعاـ»^(١٩).

إذن: يمكن القول بأن أصحاب القراءات لا يريدون من الاجتـهـادـ معـناـهـ المصـطـلـحـ الـأـصـولـيـ، بلـ يـرـيدـونـ مـنـهـ عـدـمـ الـاجـتـهـادـ الـأـصـولـيـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـرـيدـونـ أـنـ يـوـظـفـواـ النـصـوصـ الـدـينـيـةـ لـلـوـاقـعـ الـذـيـ يـعـيـشـونـ، وـبـذـلـكـ يـحـمـلـ النـصـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـناـهـ، بلـ ضـدـ مـعـناـهـ، لأنـهـ يـعـيـشـونـ زـمـنـاـ مـغـايـراـ لـزـمـنـ نـزـولـ النـصـ، فـلـابـدـ مـنـ الـاجـهـازـ عـلـىـ النـصـ وـتـبـدـيـلـ مـعـناـهـ إـرـضـاءـ لـلـوـاقـعـ الـذـيـ يـعـيـشـونـ، لـذـاـ يـقـولـ عـبـدـالـهـادـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ: «إنـ تـعـبـيرـ الـاجـتـهـادـ بـمـفـهـومـ الـدـينـيـ، أـوـ حـيـنـ يـقـفـ عـلـىـ الـأـرـضـيـةـ الـدـينـيـةـ...ـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ تـوـظـيفـاـ لـلـنـصـ الـدـينـيـ أـوـ تـوـظـيفـاـ لـلـمـوـقـفـ الـدـينـيـ لـمـقـتضـيـاتـ وـدـوـاعـيـ الـلـحـظـةـ الـتـارـيـخـيـةـ بـمـعـناـهـاـ الـعـامـ، وـمـنـ ثـمـ سـيـصـبـحـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ (ـادـيـولـوـجـيـاـ)ـ قـلـباـ وـقـالـبـاـ»^(٢٠).

أقول: اتـضـحـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاجـتـهـادـ -ـ عـنـدـهـمـ -ـ عـدـمـ الـاجـتـهـادـ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مجـتـهـدـ يـسـتـبـطـ لـنـاـ حـكـمـ اللهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، بلـ كـلـ إـنـسـانـ لـهـ الـحـقـ أـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ يـرـاهـ صـالـحاـ مـنـ دـوـنـ الـاحـتـفـاظـ بـأـدـوـاتـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـرـوفـةـ، وـهـذـاـ مـعـناـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ فـيـ عـلـمـ الـدـينـ وـالـشـرـيـعـةـ، وـهـوـ

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

خروج عن سيرة العقلاة في رجوع الجاهل إلى العالم في كل علم ، وهذا خطأ علمي وقع فيه أصحاب القراءات .

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:

ولكي نرفع الكثير من التشويش نرى من المناسب إلقاء بعض الأضواء على الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ضمن النقاط التالية :

أولاً - تعريف الاجتهاد : هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي
ثانياً - أدوات الاجتهاد :

١ - معرفة اللغة العربية وقواعدها بحيث يحصل له القطع أو الاطمئنان بالظهور الحاصل من اللفظ الذي هو حجة .

٢ - معرفة علم الأصول المتكلّل لأدلة الأحكام وبراهينها من الحجج والأamarات وغيرها التي تؤدي إلى معرفة الحكم الشرعي .

٣ - معرفة علم الرجال؛ لأنَّ أغلب الأحكام الشرعية تستفاد من الأخبار المأثورة عن المعصوم فلابد من معرفة وثاقة الراوي أو مدحه أو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم ، ولو بالقرائن الخارجية .

فعلم الرجال به تعرف وثاقة الراوي أو ضبطه أو ضعفه أو خلطه أو مدحه ، فلابد من التفتیش في أمور الرواية والواقعين في سند الرواية واحداً بعد واحد ليتبين الوثاقة ليؤخذ بالخبر أو عدمها فيطرح الخبر .

إذن الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي لم يغلق بابه عند كل المسلمين وهذه كتب الشيعة الإمامية المصنفة في مختلف عهود تاريخ التشريع بين يديك تنبئ عن وجود الاجتهاد من زمن المعصوم ليومنا هذا ، وحتى من قال بغلق بابه واقتصر العمل على فتاوى الفقهاء الأربع لم ينقطع اجتهادهم داخل

(٥)

كل مذهب ، فقد كانوا يرجحون ويختارون ويستدلّون في المسائل المستجدة والاحاديث الطارئة والنوازل التي تفرزها مختلف الأوضاع .

ثم إن الخلاف في الاجتهاد وهو خلاف مشروع له مبرراته التي تستسيغه وتجعله ميزة حسنة بحيث يكون الاجتهاد مسيراً لركب الحضارة ويعطي الفقه صفة المرونة والموائمة للأوضاع وللحاجات الناس .

أما عدم الحاجة إلى المجتهد فهو خلاف سيرة العلّاء ، فلاحظ .

إذن المسلمين مطالبون بتطبيق الأحكام التي استنبطها المجتهدون في العبادات والمعاملات وغيرهما مما يحتاجه الفرد المسلم ، فالمجتهدون هم أهل الذكر الذين قال الله عنهم في كتابه الكريم : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١) .

وقد كان الاجتهاد من فروض الكفاية على المسلمين بأية : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُتَذَرُّوا قَوْمًا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾ (٢٢) .

فالفقهاء يعرفون المكلفين أحكام الله بعد الرسول الذي بعثه الله مبلغاً لوحيه معرفاً الناس بالحلال والحرام ناهياً عن كلّ منكر حاكماً بين الناس ، وبعد وفاة الرسول تبقى وظائف الامامة والارشاد والتعليم والارشاد بيد الامام الذي بعد الرسول عليه السلام ، وبعد فقد الامام المعصوم يكون نائبه هو المتصدّي لهذه الأمور وهو المجتهد العادل العارف بالأحكام الفقهية مستنبطاً لها من القرآن والسنة .

إذن أدوات الاجتهاد الاعسطلائي عند العلماء هي معرفة المجتهد بعلوم اللغة العربية والعلوم الشرعية لعلمي الحديث والرجال وعلم اصول الفقه ، فإن تركنا هذه الأدوات وجئنا بأدوات أخرى لا تصلح لفهم النصّ الديني لأجل استنباط

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

الحكم الشرعي فقد وقعنا في الخلل العلمي؛ لأن هذه الأدوات لا توصل إلى مرامي ذلك النص الشرعي ومقداره وغاياته.

ثالثاً - ما هي مصادر التشريع عند المجتهد؟

إن مصادر التشريع هي القرآن الكريم والسنّة والعقل؛ وتوضيح ذلك: قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَغْصُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٢٣).

وقد ورد من السنة الشريفة ما تواتر في الاحتفاء بكتاب الله والسنّة الشريفة فهما عماد الدين ولا يمكن للدين أن يكمل إلا بهما، فالقرآن كتاب هداية للبشر يخرجهم من الظلمات إلى النور، والسنّة الشريفة مكملة ومبيّنة لشريعة الله سبحانه وتعالى.

وأما العقل: ففي صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، أدبر. ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك آمر، وإياك أنت أهون، وإياك أعقاب، وإياك أثيب» (٤).

وعن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال: «هبط جبرائيل على آدم عليه السلام فقال: يا آدم إني أمرت أن أخبارك واحدة من ثلاثة فاخترتها ودع اثنين، فقال له آدم: يا جبرائيل، وما الثلاث؟ قال: العقل والحياة والدين، فقال آدم: إني قد اخترت العقل، فقال جبرائيل للحياة والدين انصرفوا ودعاه، فقالا: يا جبرائيل إنا أمرنا أن تكون مع العقل حيث كان. فقال: فشأنكمما، وعرج» (٥).

ثم إن الحكم العقلي يشمل:

- ١ - الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنّة، فهو حجة

عند الجميع حيث إن حجية الكتاب والسنّة لابد وأن تنتهي إلى استدلالات وقناعات عقلية.

٢ - الحكم العقلي الذي يُستتبّط منه الحكم الشرعي على وجه الجزم واليقين في عرض الكتاب والسنّة.

وهذا الحكم العقلي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم العقلي النظري، وهو الذي ينبغي أن يعلم، وهو على قسمين:

١ - أحكام عقلية في باب الامكان والوجوب والاستحالة.

كإمكان الخطاب التربّي^(٢٦)، والملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده، وكاستحالة اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد.

وهذه الأحكام العقلية تكفي وحدتها لنفي الحكم الشرعي في مورد، كنفي اجتماع كلا الحكمين المتضادين على شيء واحد للاستحالة، ولكنها لا تكفي لإثبات الحكم واستنباطه لوحدها، بل لابد من ضم ضميمة إليها كضم قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أو باستحالة صدور القبيح من المولى الحقيقي.

٢ - حكم عقلي في باب العلة والمعلول.

حيث يدرك العقل علة الحكم، وحينئذ يُستكشف عن طريق اللّم (السير من العلة إلى المعلول) ثبوت الحكم الشرعي، وهذا حكم عقلي يستقل في إثبات الحكم الشرعي.

القسم الثاني: الحكم العقلي العملي، وهو الذي تطابقت عليه آراء العقلاة بما هم عقلا، فيقال مثلاً: العدل مما ينبغي أن يفعل، والظلم مما ينبغي أن

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

يترك ، وهذه الأحكام لوحدها لا يستنبط منها الحكم الشرعي إلا بضم الحكم العقلي النظري مثل حكم العقل النظري بين حكم العقل وحكم الشرع ، فحكم العقل بطبع الكذب بحاجة إلى القاعدة العقلية النظرية ، وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وكذا حكم العقل بطبع تكليف العاجز مثلاً ، فإنه لا يستنبط منه الحكم الشرعي إلا بضم حكم العقل النظري باستحالة صدور القبيح من المولى الحقيقي .

ثم إن الأحكام العقلية النظرية حجة ؛ وذلك :

١ - إنها تحصل لنا القطع بالحكم الشرعي ، والقطع حجة للقاطع ومنجز عليه ، ولا يمكن للشارع النهي عن القطع الحاصل للإنسان . على أن الكتاب والسنة أمرتا باتباع العقل الفطري ^(٢٧) الخالي من الشوائب كما في اتباع الأوليات كاستحالة اجتماع النقيضين أو اتباع القضايا الفطرية التي تكون قياساتها معها .

وكذا يحصل لنا القطع في الحكم العقلي المبني على المشاهدة والاستقراء التي يسير معها الفكر من الخاص إلى العام .

٢ - ولو لا العقل : لما تمكنا من إثبات أصل وجود الشارع المقدس والشريعة السمحاء ، ولما تمكنا من إثبات أصول الدين ، فإنها كلها تثبت بالعقل الفطري .

وأما العقل العملي فهو حجة أيضاً ، وذلك لأن مدركات العقل العملي لا خلاف فيها في نفسها فإنما يدركها العقل بنحو الاقتضاء أنه ينبغي أو لا ينبغي ، فالكذب لو لوحظ بنفسه يحكم العقل بأنه يتضمن أن لا يرتكب ، والصدق فيه اقتضاء أن يكون هو الصادر من الإنسان . ولكن قد يقع تزاحم بين هذه المقتضيات كما إذا لزم من عدم الكذب (الصدق) خيانة ، فيتزاحم اقتضاء الصدق للحسن مع اقتضاء الخيانة للقبح ، وهنا قد يقع اختلاف بين

العقلاء في الترجيح وتقديم أحد الاقتضائين في قبال الآخر، فتشخيص موازين التقديم في موارد التزاحم قد يكون هو الذي يوصف بالشك أو الخطأ، ولا يكون بديهياً أولياً.

أقول: ومع هذا المنهج وهذه الأدوات القطعية الحجة، فما معنى اتباع ثقافات عصرية بشرية لا يكون لها هذا المنهج القويم ولا تملك القطعية واللحجة، بل يثبت فشلها معها أو قبلها بحكم العقل؟ !!

لذا فإنَّ بعض المثقفين الذين يتذمرون مما أبدعه الفكر الإنساني المعاصر على وجه الخصوص مرجعية فكرية يستند إليها في تأسيس الأفكار والمواافق ذات الطابع الديني، لا يمكن الركون إليها؛ لأنَّ معنى هذا هو بناء الدين على الأفكار البشرية، بينما فيما تقدم منا بناء الدين على الكتاب والسنة وأحكام العقل النظري والعملي بالصورة المتقدمة مما يرجع إلى القطع الذي هو حجة.

وحيثُنَّ نقول: إنَّ الاستناد إلى الحقائق العلمية ذات الطابع الثقافي أو الاجتماعي وما أشبه ذلك يمكن أن يستند إليه في تشخيص الموضوعات الخارجية إن لم يتقاطع مع الفكر الديني الذي ينتهي إلى القطع واللحجة.

وأما الاستناد إلى الحقائق العلمية (٢٨) التي تتصل بشكل مباشر بالالتزامات والأحكام الدينية المنتهية إلى القطع واللحجة والحاكمة عن موقف ديني خاص، فلا يمكن أن يكون الفكر الإنساني فيها مرجعاً فكريًا بشكل مطلق، وكمثال على ذلك: ما رواه أبان بن تغلب حيث قال: قلت للامام الصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع امرأة، كم فيها؟

قال: «عشرة من الإبل».

قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون».

٥٢١٥

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

قلت: قطع ثلاثة؟ قال: «ثلاثون».

قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!

إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قال، ونقول: إن الذي قاله الشيطان.

فقال عليه: «مهلاً يا أبا نعيم! هذا حكم رسول الله ﷺ، إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة إلى النصف، يا أبا نعيم إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست محق الدين» (٢٩).

فنلاحظ أن الإمام عليه زجر أبا نعيم على كلامه (لا لعدم وجود دلالة التزامية عرفية يقطع بواسطتها الإنسان على عدم صحة كون دية قطع أربعة أصابع من أصابع المرأة أقل من دية ثلاثة أصابع) بل كان الرد من قبل الإمام لأبا نعيم على تحكيم قطعه على النصف، حيث سمع أبا نعيم بالعراق النص على كون دية أربعة أصابع المرأة أقل من دية ثلاثة أصابع المرأة، ورده لعدم معقولية ذلك، بل إن الإمام عليه ذكر له ذلك مباشرة، وبقي مصراً على الاستغراب، وهذا مما أتبه الإمام عليه.

ولنا أن نقول: إن أبا نعيم وكل راوٍ للحديث كان يعلم في الجملة وجود الفرق بين الرجل والمرأة في الديمة في شريعة الإسلام، وحينئذ لا يبقى قطع لأبا نعيم على كون دية قطع أربعة أصابع من المرأة لابد أن تكون بمثابة دية قطع أربعة أصابع من الرجل، فإذا صرر على عدم قبول الحكم يكون من باب إخضاع الأحكام الشرعية الثابتة بالدليل الواضح لعقل الإنسان فلا يأخذ بها إلا إذا وافقت عقله، وهو مما يهدم الشريعة ويتحققها.

رابعاً - تحكيم العقل على النص الديني الثابت بالقرآن والسنّة:

نعم، كانت في زمان الإمام الصادق عليه زمرة كزمزة عصرنا هذا في الدعوة إلى القراءة الجديدة للقرآن والنصوص الدينية، تخضع كل حكم شرعي إلى العقل، فما وافق العقل أخذ به وما خالف العقل ترك ونبذ، وقد يعبر عنه بالتماس العلل الواقعية للاحكام الشرعية من طريق العقل وجعل العقل مقياساً لصحة النصوص التشريعية، فما وافق العقل يكون هو حكم الله الواقعي الذي يؤخذ به، وما خالف العقل يكون موضعأً للرفض.

وأرى أن الدعوة إلى القراءة الجديدة للنص الديني - بحجة أن الجمود على النص وعدم قراءة ما وراء النص يعد خطأً فلابد من قراءة ما وراء النص للانسجام مع الواقع الذي نعيشـه - ليست بعيدة عن تلك المعركة الفكرية التي حدثت في زمن الإمام الصادق عليهـ مع بعض من عاصرهـ وما نقله القرآن الكريم عن قصة إبليس حيث امتنع عن امتحـال أمر الله تعالىـ هو من هذا القبيلـ، قال تعالىـ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ * قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣٠)

فإنـ إبليسـ أخضعـ حـكمـ اللهـ إـلـىـ عـقـلـهـ، فـرأـيـ أـنـ هـوـ قدـ خـلـقـ مـنـ نـارـ وـآـدـمـ خـلـقـ مـنـ طـينـ فـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ بـفـهـمـهـ وـعـقـلـهـ الـذـيـ حـكـمـهـ، فـرأـيـ أـنـ عـنـصـرـهـ وـهـوـ النـارـ أـفـضـلـ مـنـ عـنـصـرـ التـرـابـ، فـلـمـ يـقـبـلـ حـكـمـ اللهـ.

وهـذاـ الفـهـمـ يـشـكـلـ خـطـراـ عـلـىـ الـدـيـنـ لـفـسـحـهـ الـمـجـالـ لـلـتـلاـعـبـ بـالـشـرـعـيـةـ وـمـسـخـ أـحـكـامـهـ بـاسـمـ الـعـقـلـ، لـذـاـ وـقـفـ مـنـهـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـبـخـاصـةـ الـإـمـامـ

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

الصادق عليه السلام الذي انتشر هذا النوع من الفهم الخاطئ في عهده - موقفهم القاطع في محاربة هذا الفهم الباطل؛ لأن العقل لا مسرح له في إدراك علل الأحكام إلا بحد محدود جداً، ففتح الباب له على مصراعيه - كما يريد ذلك أصحاب القراءة الجديدة للنصوص الدينية - يشكل الخطر العظيم على الشريعة، ولهذا فقد قال الإمام الصادق عليه السلام قوله المشهور: «إن دين الله لا يصاب بالعقل»، أي ما ثبت أنه دين، لا يمكن أن تدرك جميع علل العقل، أو أن العقل عاجز عن التعرّف على علل الأحكام بعيداً عن الشرع، فأحكام الدين وملائكتها ليست في متناول العقل.

وعلى هذا فماذا يقصد من يريد الوصول إلى ما وراء النص؟ فهل يريد معرفة علة الحكم الشرعي وملائكة؟! فإذا أمكن للعقل الوصول إلى ملائكت الأحكام إذن لكان دين الله يصاب بالعقل، ولكن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن دين الله لا يصاب بالعقل».

وقد يتتصور، أنت إذا جمدنا على النص ولم نعرف ما وراءه وملائكة فسوف يكون هذا سبباً لجمود الفقه وعدم إمكان مواكبة الفقه الحياة.

والجواب على ذلك: إن اكتشاف العقل لملاكتات أحكام الله وإن كان منفيًا ولكن مناسبات الحكم والموضوع والارتكازات العرفية والعقلانية الموجبة للإلغاء خصوصية المورد لدى العرف تخلق في كثير من الموارد ظهوراً لفظياً للنص في الإطلاق، فننتهي إلى النتيجة المطلوبة من تعميم الحكم في كثير من الموارد بالظهور اللفظي الذي هو حجة بالقطع لا بالعقل.

خامساً - ما هي فائدة العقل بالنسبة لأحكام الشارع؟

تقدمنا ببيان فائدة العقل النظري والعملي في استنباط الحكم الشرعي في قبال القرآن والسنة. ولكن هنا نريد أن نعرف فائدة المرتكزات العقلانية

والعرفية بالنسبة لأحكام الشارع المقدس، فقد يهدف بعض المخلصين ممن يدعوا إلى القراءة الجديدة للنصوص الشرعية إلى ما نريد بيانه هنا فنقول:

١ - إن العقلاة لهم الحق في تنقية الموضوع للحكم الشرعي.

٢ - إن البناء العقلائي له دور في تنقية ظهور الدليل، بأن تكون المرتكزات العقلائية والعرفية لها دخل في تكوين الظهور؛ لأنها تعتبر بمثابة قرائن لبيبة (عقلية) متصلة بالكلام تحدد من ظهور اللفظ والمراد منه توسيعة أو ضيقاً.

فمثلاً الأول: وجوب النفقة للزوجة الذي يكون موضوعه المعاشرة بالمعرفة **(وَعَاشُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ)** فإن المراد من المعرفة هو الشائع والمستساغ، فإذا قامت السيرة والعرف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا العصر بنحو أتم وأكمل مما كان معروفاً بالنسبة لها في غابر السنين بحيث خرج ذلك الحد عن كونه معروفاً ومستساغاً نتيجة اختلاف الظروف الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فسوف يتسع صدق عنوان المعاشرة بالمعرفة عما كان عليه سابقاً، فتتجب هذه المرتبة من المعاشرة بالمعرفة، ولا تكفي المراتب السابقة التي كانت كافية فيما سبق. وهذا هو عبارة عن تدخل السيرة العقلائية في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً من ناحية التوسيعة.

وقد يكون الأمر بتدخل السيرة في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً من ناحية الضيق، كما لو تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفكرية الحالية إلى التدهور والرجوع إلى مجتمع بدائي كالمجتمعات السابقة، أو سافرنا إلى مجتمع يعيش الحالة السابقة للاقتصاد والتفكير، وكان المجتمع كله على هذا النحو، فيصدق عنوان المعاشرة بالمعرفة بالحد الضيق السابق.

وكذا يكون تنقية الموضوع للحكم الشرعي في مثل السيرة العقلائية الجارية على عدم البيع والمعاوضة مع تفاوت المالية، بل العقلاة يرفعون اليد

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

عن خصوصية أموالهم مع الحفاظ على المالية بما يساويها عرفاً في العوض، فظهور حال كل إنسان أنه يمضي حسب المقاصد العقلائية من عدم رضاه بالمعاوضة الغبية، وهذه السيرة تكشف عن وجود شرط في المعاملة الخارجية، وهو شرط عدم التفاوت الفاحش في المالية بين العوض والمعوض، وإلا فهو غير راضٍ بالمعاوضة وتنفيذها، فيشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم»، فيثبت له خيار الغبن.

وهذه الطريقة العقلائية المتقدمة وبناء العقلاط حجة في تنقيح الموضوع للحكم الشرعي بلا حاجة إلى كون هذه السيرة معاصرة لزمن النص والتشريع، بل اللازم هو ثبوتها في الزمن الذي يراد إثبات الحكم فيه؛ لأنها تشخيص موضوع وجوب النفقة وموضوع الخيار، والحكم الشرعي يأتي على موضوعه.

ومثال الثاني: وهو البناء العقلائي الذي ينفع ظهور الدليل، حيث تكون المرتكزات العرفية والعقلائية لها دخل في تكوين الظهور؛ لأنها تعتبر بمثابة قرائن ليبة (عقلية) متصلة بالكلام تحدد من ظهور اللفظ. ولكن هنا نحتاج إلى إثبات معاصرة السيرة لزمن صدور النص من المقصوب؛ لأنَّ الحجة هو ظهور النص.

ولكن لو أحرزت السيرة العقلائية التي تتدخل في تكوين الظهور في عصرنا واحتلمنا عدم وجودها في زمن النص، فيمكن إجراء أصالة عدم النقل في اللغة^(٢١)؛ لإثبات حجية الظهور الذي نشأ من المرتكزات العرفية والعقلائية التي هي بمثابة قرائن متصلة بالكلام.

وبهذا يتضح أنَّ هذه الارتكازات العقلائية التي تشخيص موضوع الحكم الشرعي أو تنفع ظهور الدليل لا تخرج عن السير في مقصود المتكلم، فإنَّ المتكلم يقصد المعاشرة بالمعرفة، ونحن بصدد تحقيقها، إلا أنَّ مصاديقها

تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وتنثر على ظهور اللفظ، وهو مقصود المتكلّم، فنحن بهذا لم نخرج عن السير في مقصود المتكلّم، ولم نتجاوزه بأي شكل من الاشكال، بل كشفنا عنه وطبقناه، وهذا يختلف عن القراءة لنصوص القرآن والسنّة التي تقدم الكلام عنها حيث كان الهدف منها الغاء قصد المتكلّم، فإن كان المراد إلغاء قصد المتكلّم في مصاديق النص عند اختلاف الظروف والحياة وما يلازمها فهو ما تقدم منا وكان مقبولاً، وأما إلغاء قصد المتكلّم في قصده وإرادته للحكم الشرعي وإيجاد حكم آخر فهو مما لا دليل عليه، بل الدليل ضده وأقل ما يقال فيه إنّه تهديم للدين ولطريقة التفاهم بين البشر، وإيجاد الفوضى بدلاً من النظم المستفاد من قواعد اللغة وفهمها.

ثم إنّا نقول: إنّ العلوم الحديثة ونحوها أيضاً لها دخل في تشخيص الموضوع وليس لها دخل في كبريات الحكم الشرعي، كما قد يكون لها تأثير - بحسب القطع الحاصل منها - على الحكم الشرعي، وذلك لحجية القطع وإن نشأ من العلوم الحديثة.

سادساً - مصادر الشريعة لا تبني:

قد يتصرّر أنّ أدوات الفقيه المنهجية كانت ضرورة للحاجات المحدودة العلمية السابقة - قبل تطور العلوم - كما كانت إفرازات للحاجات المحدودة التي كانت تتطلّبها المجتمعات البدائية، أمّا الآن وبعد هذا الانفجار الهائل للعلوم وتکاثر التخصصات في المجالات المنهجية، لسنا في حاجة لتلك الأدوات، حيث توجد أدوات أكثر تطويراً يمكن أن تعطينا نتائج عملية أدق وأفضل.

والجواب: إنّ أدوات الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي هي (القرآن والسنّة والعقل العملي والنظري كما تقدم)، والقرآن هو معجزة الله الخالدة وهو كلام الله للبشر، فهو ليس ضرورة لمرحلة علمية سابقة أو إفرازاً لحاجة محدودة

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

كانت تتطلبها المجتمعات البدائية ، بل هو كتاب هداية للبشرية ، فيه من التشريعات ما تحتاجه البشرية في كل مراحل حياتها وتطوراتها ، ولهذا تراه مسائراً للحياة الجديدة التي تختلف عن الحياة القديمة وتراه مسائراً للعلم والعدل وكل ما يتطلب من الخير والصلاح وبعيداً عن الظلم والفساد.

وكذا السنة النبوية ، التي هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، ليست هي لمرحلة خاصة بدائية ، بل كما جاء في الحديث « حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة »^(٣٢) ، وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس ، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه »^(٣٣) .

وكذا حكم العقل العملي والنظري ، فإنه ليس ضرورة لمرحلة سابقة تتطلبها المجتمعات البدائية ، بل هو حكم عقلي وإدراك لما ينبغي أن يعلم أو يعمل ، وهذا لا يتغير بالانفجار الهائل في العلوم وتكثر الاختصاصات في المجالات المنهجية .

إذن ، هذه المصادر يحتاجها كل إنسان آمن بالشريعة الإسلامية لاستنباط الأحكام الكلية ، إذا كان مجتهداً فيها .

نعم ، هناك وسائل لاثبات مواضع الأحكام وتشخيصها ، فكانت وسائل بدائية والآن تطور العلم لا يجاد وسائل أدق وأفضل لتشخيص موضوع الحكم ، فالكلز كان يوزن بموازين قديمة ليست دقيقة ، والآن يوزن بموازين أكثر دقة ، فتكون الأدوات أفضل من ناحية تشخيص الموضوع ، وهذا لا بأس به ، ولكن ليس بمعنى ترك التحديد للكرز بالحجم الذي هو مثلاً ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ، بل إذا أردنا تحديد الكرز بالوزن نتبع الوزن الأدق ، ولكن إذا أردنا تحديد الكرز بالحجم فنتبع الطريقة الشرعية لذلك ، وهي طريقة

عرفية سهلة يعرفها من لم يكن له علم بالموازين الدقيقة.

وعلى كلّ حال، لا يجوز الخلط بين أدوات الأحكام الشرعية وأدوات تشخيص مواضيع الأحكام الشرعية، فالعلوم الحديثة تنفع في تشخيص مواضيع الأحكام، لا في الأحكام الشرعية ولا في أدلةها.

نعم إذا كان للمقوله السابقة حظّ فهو في كلام الادمي وأدواته في التعامل مع الآخرين ولكن النصوص الدينية ليست كلاماً آدمياً، وكذا الحكم العقلي فهو لا يتغير نظرياً كان أو عملياً.

وعلى كلّ حال، فإنّ مرجعيتنا في السلوك والفكر هو كلام الله وسنة الرسول الذي لا ينطق عن الهوى إنّ هو إلّا وحيٌ يوحى وحكم العقل العملي والنظري، وأين هذا من فكر البشر، فإنه لا يقاس بالفكرة الدينية الإلهي المتمثل بالقرآن والسنة، وقد قال تعالى في القرآن الكريم في أول سورة البقرة ﴿ إِنَّمَا ذُكْرُ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَبِيبٍ ﴾^(٣٤) وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُوْنَ وَالْجِنُوْنَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمُثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَغْضُهُمْ لِيَغْضِي ظَهِيرًا ﴾^(٣٥).

وهذه الآية وهي كلام الله لا تعني أنّ البشر والجنّ لا يمكنون من تكوين آيات وألفاظ القرآن الكريم، بل إنّما تعني أيضاً - وهو الأظهر - عدم إمكان الجنّ والانسان على أن يأتوا بمثل أفكار ونظريات وأحكام القرآن الكريم التي هي قادرة على الصمود بالرغم من امتداد الزمن^(٣٦).

نعم، من ورث الموروثات الخاطئة من غير تمحيص ولا مراجعة، ومن تبع الدعاية وأنشطتها الإعلامية التي تصنع مفاهيم مغلوطة بفعل ما تمارسه من أساليب خداعية لجعل العصري أحسن حالاً مما سبقه، ومن يقرأ النصوص

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

الدينية قراءة سريعة انفعالية ويكون متأثراً بموروثاته الخاطئة ، ومن يتبع غيره من دون وعي منه ، تتشكل عنده قواعد خاطئة تتحكم في كثير من مواقفه الثقافية والاجتماعية والسياسية ، فينادي بالجديد معتبراً ذلك قاعدة كلية في كون كلّ جديد أحسن حالاً من كلّ قديم ، وهذا هو مصيبة كلّ من لم يملك رأياً اجتهادياً وتخصصياً ، ويدخل في مجال التخصص ويتكلّم وكأنه مجتهد ، ولكن لاحظ له من الاجتهد الصحيح .

والخلاصة : إن نظرية القراءة الجديدة للنصوص الدينية التي تعني أن النص يمكن أن تكون له معانٍ متعددة ومتضادة تعتبر كلها صحيحة ، ولا رجحان لأي منها على الآخر ، وهي نظرية لا دليل عليها ، بل الدليل يقف ضدها ؛ لما ثبت من أن النص لا يكون له أكثر من معنى واحد ، وهو المعنى الظاهر من اللفظ أو الصريح فيه الذي هو حجة على السامع والمتكلّم ، وهو الذي يسعى إليه لمعرفته ، ففي الحقيقة إن المتدلين هدفهم الأصلي هو معرفة مراد المتكلّم (قرأناً وستة) للعمل على وفقه للحصول على مرتبة الطاعة لتحقيق رضا الله تعالى والقيام بحق مولوية المولى الثابتة بالعقل ، من أجل نيل سعادة الدارين .

وفهم المعنى الواحد من النصّ الديني له موازین وأصول معيّنة عيّنتها اللغة وأصول الفقه ، فليس عمليّة الفهم من النصوص عملاً عشوائياً ، ففي كل فن لا يقبل ولا يُعقل أن يحاول غير ذوي الاختصاص إبداء الرأي ، ففي علم الفقه وعلم الأصول وعلم المنطق والتفسير وأشباهه يكون إبداء الرأي فيها للمتخصصين في هذه العلوم (المجتهدون) ، ولا يسمح لأي فرد آخر التدخل في إبداء النظر والرأي ما دام لم يعرّف أصول ومبادئ هذه العلوم وغاياتها وغير متصلّع فيها .

نعم قد يكون النصّ محتملاً لمعنيين أو أكثر إلا أنه توجد موازین ومعايير لترجيح أحد المعنيين على الآخر ، فليس من الصحيح القول بعدم وجود

مرجحات لأنّي معنى على آخر إذا كان النص يحتمل معاني متعددة، بل المرجحات لمعرفة أحد المعاني على غيره أمر ممكّن بواسطة اتباع القرائن وقواعد اللغة.

وقد تطرّقنا إلى الصيغات الداعية إلى الدعوة إلى القراءة الجديدة للنص الديني وردّناها رداً علمياً وأثبتنا أنَّ المنهجية الدينية في فهم النصوص الدينية قائمة على منهج علمي رصين، والدعوة إلى نبذه عبارة عن الدعوة إلى نقض الصرح القائم على كلام الله وسنة النبي وحكم العقل النظري والعملي والذهاب إلى الفوضى وغلق باب الاستفادة من النصوص الدينية حسب القواعد العرفية واللغوية وقطع الرابطة بيننا وبين الدين الذي نحن مكلّفون بالالتزام به للنجاة في الآخرة والسعادة في الدنيا.

وبعبارة أخرى: بيننا في بحثنا هذا الخطأ المنهجي الذي دعت إليه القراءات والخطأ العلمي وبيننا أيضاً خطأ المبني التي يمكن أن تستند إليها القراءات.

نتيجة القراءات:

ومن هنا ستكون نتيجة القراءات كالتالي:

أولاً: نزع الثقة عن مصدر الدين (القرآن والسنة).

ثانياً: نزع صفة الموضوعية عن الدين؛ لأنَّ نصوصه ظنية كلّها أو تکاد أن تكون كذلك، فالدين بنظر أصحاب القراءات دين ذاتي فردي تتعدد صوره بتعدد الأجيال، بل تتعدد صوره بتعدد الأفراد، فهو لا يعدو أن يكون خواطر وانطباعات ذاتية تخص كلَّ فرد بعينه. فلا حقيقة موضوعية يلتقي عليها الناس عامة في كلِّ الأجيال ولا في الجيل الواحد.

ثالثاً: إلغاء الفهم السائد للدين وإلغاء ما علم من الدين بالضرورة التي تجتمع عليها كلُّ الفرق الإسلامية، فالقراءة الجديدة ناسخة للدين السائد الذي

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

تناقلته أجيال الأمة من العهد النبوي إلى الآن، فهي تنسخ أكثر عقائده وكلّ أحكامه معاً، بل تنسخ كلّ أخلاقياته أيضاً.

رابعاً: تشريع دين جديد؛ لأن القراءة الجديدة تؤسس لفهم جديد من خلال النصّ الديني - وإن انكر بعض هذه النتيجة - وقد عبر بعضهم عن القراءة الجديدة إنها: الوجه الثاني لرسالة الإسلام (٣٧).

وأخيراً لا يستغرب المسلم إذا وجد في كلام الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام لكميل بن زياد النخعي التحذير ممن يسمى عالماً في الدين ولا نصيب له من العلم ومن الدين، قال كميل بن زياد النخعي: أخذ بيدي أمير المؤمنين عليهما السلام فأخرجني إلى الجبانة، فلما أصرر تنفس الصعداء ثم قال: «يا كميل إن هذه القلوب أوعية، فخربها أو عاها، فاحفظ عنّي ما أقول لك، الناس ثلاثة، فعالٌ رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق، يمبلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق» (٣٨).

وقال عليهما السلام في آخر: «عباد الله إن من أحب عباد الله إليه عبداً أعاشه على نفسه... إلى أن قال: قد أخلص الله فاستخلصه فهو من معادن دينه وأوتاد أرضه، قد ألزم نفسه العدل، فكان أول عدله نفي الهوى عن نفسه، يصف الحق ويعمل به، لا يدع للخير غاية إلا أنها ولا مظنة إلا قصدها، قد أمن الكتاب من زمامه فهو قائد ومامه، يحل حيث ثقله وينزل حيث كان منزله. وآخر قد تسمى عالماً وليس به فاقتبس جهائل من جهال وأضاليل من ضلال ونصب للناس شركاً من جبار غرور وقول زور، قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على أهوائه، يؤمن من العظام ويهرؤن كبير الجرائم، يقول أقف عند الشبهة وفيها وقع، وأعتزل البدع وبينها اضطجع، فالصورة صورة إنسان والقلب قلب حيوان، لا يعرف بباب الهدى فيتبعه، ولا بباب العمى فيصد عنه، فذلك ميت الأحياء، فأين تذهبون وأين تؤفكون، والأعلام قائمة والآيات

واضحة والمنار منصوبة، فلأين يتأهّبكم، بل كيف تعمّلون وبينكم عترة نبيّكم، وهم أزمهنّ الحق وأعلام الدين وألسنة الصدق، فانزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش... إلى أن قال: فلا تقولوا بما لا تعرفون؛ فإنّ أكثر الحق فيما تنكرؤن...» (٣٩).

وقال عليه السلام في كلام له أيضًا: «فيما عجبني وما لي لا أتعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتضون أثر نبي، ولا يقتدون بعمل وسي، ولا يؤمنون بغيره، ولا يغفون عن عيب، يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات، والمعروف عندهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم وتعوييلهم في المبهمات على آرائهم، كأن كلّ أمرٍ منهم إمام نفسه قد أخذ منها فيما يرى بغرئي وثبات وأسباب محكمات» (٤٠).

وقال عليه السلام في كلام آخر له: «إنما بدء الفتنة أهواء تتبع وأحكام تتبدع، يخالف فيها كتاب الله ويتوالى عليها رجال رجالاً على غير دين الله، فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أن الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسنة المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضفت ومن هذا ضفت فيمزجان فهناك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنة» (٤١).

وفي كلام له عليه السلام أيضًا: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً، واللهم واحد ونبيّهم واحد وكتابهم واحد، فأفأمرهم الله بالاختلاف فأطاعوه؟ أم نهاهم عنه فعصوه؟ أم أنزل الله ربنا ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي؟! أم أنزل الله سبحانه ربنا

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

تاماً فقصّر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه؟! والله تعالى يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤٢) وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٤٣) وذكر أنَّ الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنَّه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٤٤) وأنَّ القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفني عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به» (٤٥).

١٩٩

المواضيع

- (١) الكافي ١: ٥٨، ح ١٩.
- (٢) الاسراء: ٣٦.
- (٣) النجم: ٢٨.
- (٤) راجع: العلمنية في مواجهة الاسلام (الدكتور يوسف القرضاوي): ٤ - ٥ عن كتاب العلمنية وهو رسالة ماجستير من جامعة أم القرى لسفر بن عبدالرحمن الحوالي باشراف الاستاذ محمد قطب.
- (٥) راجع: موجز حوار أجراه رئيس تحرير مجلة العالم العربي في البحث العلمي سانتور مع الباحثة الفرنسية ونقلت بعد الموجز من مقالة السيد ياسين في الاهرام ١٩٩٨/٤/٢ م.
- (٦) هذا ما جعله عادل ظاهر هدفاً لكتابه (الاسس الفلسفية للعلمنية): ٥٢ و ٧٤.
- (٧) الذاريات: ٥٦.
- (٨) الاعراف: ٣١.
- (٩) الانفال: ٦٠.
- (١٠) النساء: ٢٨.
- (١١) وسائل الشيعة ١: ١٠٨، ب ٢٥ من مقدمة ، العبادات ، ح ١ . مجمع الزوائد ٣: ١٦٣ .
- (١٢) مقالة الدكتور ناصر الدين الأسد (الاسلام في مواجهة الحداثة الشاملة): ٢ .
- (١٣) الاهرام ١٩٩٨/٤/٢ ، من مقالة السيد ياسين .
- (١٤) الوسائل ١٨: باب ٧ من أبواب آداب القاضي .
- (١٥) وسائل الشيعة ٢٤: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ، حدیث ٢٤ .
- (١٦) التوبة: ١٢٢ .

٥١٩

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

(١٧) الأنبياء : ٧.

(١٨) من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي : ١٠٧.

(١٩) دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة : ٣٠١.

(٢٠) سلطة النص : ١٦٢.

(٢١) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧.

(٢٢) التوبة : ١٢٢.

(٢٣) الأحزاب : ٣٦.

(٢٤) أصول الكافي : ١ ، كتاب العقل والجهل حديث ١.

(٢٥) المصدر السابق : حديث ٢.

(٢٦) الترتيب : خلاصته هو الأمر بفعل الأهم على نحو الاطلاق ، ثم الأمر بفعل المهم على تقدير ترك الأهم وعصيائه ، فالأمر بالمهام مترتب على عصيان الأهم .

(٢٧) قال تعالى : « أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَغْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَشْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ أَبْنَاصًا وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » الحج : ٤٦ ، والفوائل القرآنية « أَفَلَا يَعْقُلُونَ أَفَلَا تَتَنَاهُنَّ » « قَوْمٌ يَعْقُلُونَ » ، وهي كثيرة جداً .

(٢٨) التي ليست من باب الاستحالة عقلاً وكذا الدلالات الالتزامية العرفية التي يراد تحكيمها على النص .

(٢٩) وسائل الشيعة : ١٩ ، باب ٤ من ديات الأعضاء حديث ١.

والمراد بالقياس هنا : ليس هو المعنى المعروف المصطلح عند أهل السنة من وجود أصل وفرع وشبه بين الفرع والأصل فيجر الحكم من الأصل إلى الفرع ، بل المراد منه إخضاع حكم الله للعقل ، فما وافق العقل أخذنا به وما خالف العقل نتركه .

(٣٠) سورة ص : ٧١ - ٧٨.

(٣١) أقول : إن أصالة عدم النقل في اللغة ، أو أصالة الثبات في اللغة عليها السيرة العقلائية ، والسر في هذه السيرة هو إن الظاهرات المتبدلة في اللغة تكون نسبتها إلى الظاهرات غير المتبدلة قليلة جداً ، فتبقى أصالة عدم التغير في اللغة على حالها . والدليل على

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

صحة هذه الدعوى هو أننا نرى - عند مراجعة نصوص القرآن الكريم والسنّة الشرفية - أن المعانى متسقة ومقبولة ، بينما لو كان قد وقع التطور الكبير في الظاهرات لكنّا نبتلى بعدم الاتساق وعدم القبول في معانى القرآن والسنّة .

(٣٢) الكافي ١: ٥٨، ح ١٩.

(٣٣) الكافي ٢: ٧٤، ح ٢.

(٣٤) فصلت: ٤٢.

(٣٥) الاسراء: ٨٨.

(٣٦) أقول: إنّ منشأ فكرة القراءات حدثت في الغرب المسيحي أو اليهودي ، وكلّ ما عندهم من الديانتين هو من التوراة والإنجيل المحرّفان فهما من صنع البشر ، ولكن تطبيق هذه الفكرة على القرآن والسنّة النبوية الثابتة بالتواتر أو بالقرائن لهو ممّا لا مساغ له ؛ للفرق الواضح بين كلام الله وأحكامه ، وكلام البشر وأحكامه وحينئذ يكون جرم من ي يريد تطبيق القراءات في كلام الله وأحكامه أكبر ، فلاحظ .

(٣٧) راجع: كتاب محمود محمد طه (الرسالة الثانية في الإسلام) وراجع عبدالمجيد الشرفي ، بين الرسالة والتاريخ: ٨٧.

(٣٨) نهج البلاغة ٤: ٣٦.

(٣٩) المصدر السابق ١: ١٥٣-١٥٤.

(٤٠) المصدر السابق ١: ١٥٦.

(٤١) المصدر السابق ١: ٩٩-١٠٠.

(٤٢) الانعام: ٣٨.

(٤٣) النحل: ٨٩.

(٤٤) النساء: ٨٢.

(٤٥) نهج البلاغة ١: ٥٥.